أحكام تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما

ــ دراسة فقهية تأصيلية ــ

ورقة عمل مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي الموسوم:

"النظام المالي للزوجين في الجزائر بين القصور التشريعي وخصوصية المجتمع"

الذي ينظمه مخبر دراسات وبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط

والمنعقد يوم 04 ديسمبر 2019م

بكلية الحقوق/ جامعــة الإخوة منتوري/قسنطيــنــة1/الجزائر

المحور المختار:

المنازعات المالية بين الزوجين (المحور السابع)

إعداد:

د. سعيدة بوفاغس best96762@gmail.com

أستاذ محاضر "قسم أ" ــ كلية الشريعة والاقتصاد ــ

هاتف: 00213773289343

مقدمة

تعتبر قضية تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما من أهم المسائل التي أولاها الفقهاء اهتمامهم قديما وحديثا، حيث أطلقوا مُسَمَّى "متاع البيت" على كل الأشياء المتضمنة في مسكن الزوجية مما يُلزم الزوج بتوفيره من أغطية وأفرشة وأدوات طبخ ، كما يُطلق المتاع على السيارة في البيت، وعلى الحيوان في المناطق الريفية على الخصوص، وغير ذلك من الأمتعة المادية التي تكون محلاً لوقوع النزاع بين الزوجين حول أحقية ملكيتها.

وتتوجه هذه الورقة العلمية إلى تناول التدابيرِ التشريعية التي وضعها الشرعُ الإسلامي لفكّ النزاع الحاصل بين الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما، عن طريق دراسةٍ تأصيليةٍ تَرْصُدُ آراءَ مختلفِ المذاهبِ حول حكم هذه المسألة، مع التعرض إلى رأي الفقه الإسلامي في شروطِ اعتبار متاع البيت خاصًّا بالزوج أو الزوجة أو بكليهما، و وسائل إثبات ملكية هذا المتاع، وكذا مذاهب الفقهاء في دفع النزاع حول قسمة القدر المشترك ــ بين الزوجين ــ من متاع البيت. وتنبع أهميةُ هذه الورقة من كونها تقدِّم محاولةً منهجيةً تعزِّز فكرةَ التكامل المعرفي بين العلوم، ومقاربةً فكرية يمكن أن تسهم علمياً في بيان أسس المنهج الإسلامي في إصلاح الفرد والأسرة على المستوى النظري والعملي، كي يتحرر الإنسانُ من الصفات الذميمة ويُحَوّلها إلى قيم إنسانية عليا... وغيرها من الصور التي سيتم تسليط الضوء عليها، من خلال إشكاليةٍ أساسيةٍ سؤالُها الرئيسي:

ماهي أحكام تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما؟ وكيف عالج الفقه الإسلامي هذه المسألة؟

ويتأتى عليه التساؤلات الفرعية الموالية:

ما حقيقة متاع البيت في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي؟ وما علاقة الجهاز بمتاع البيت؟

ما هي وسائل إثبات ملكية متاع البيت في الفقه الإسلامي؟ وما مذاهب الفقهاء في رفع النزاع حول قسمة متاع البيت المشترك بين الزوجين؟ وما أثرُ ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار في الأسرة والمجتمع الإسلامي؟

لعل الإجابة عن هذه التساؤلات تكون متضمنة في التفصيل الموالي:

أولاً: حقيقة "متاع البيت" في اللغة والاصطلاح الشرعي

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولذلك فإن دراسة أي موضوع تستلزم العناية بأهم مصطلحاته من حيث المفهوم والدلالة، وفيما يلي سيتم التعرض إلى حقيقة "متاع البيت" في اللغة والاصطلاح الشرعي من خلال ما يلي:

1 ــ متاع البيت في اللغة:

إن المتاع هو كل شيء يُنْتَفَع به ويُتَبَلَّغُ بِهِ ويُتَزَوَّد[1]، ويطلق على ما يستمتع به الإنسان في حوائجه[2] كالمال والأثاث وغيرهما، كما يطلق المتاع ويراد به: السلعة[3].

2 ــ متاع البيت في الاصطلاح[4]:

لم يفرد أغلب الفقهاء المتقدمين لـ "متاع البيت" تعريفاً معيناً، غير أنهم أطلقوا هذا المسمى على كل ما يمكن وُجده في مسكن الزوجية مما يُلزم الزوج بتوفيره من أغطيةٍ وأفرشةٍ وأدواتِ طبخٍ وأمور أخرى، ولو كانت ذهباً أو فضةً ، ويدخل فيه كذلك السيارة المخصصة لخدمة البيت، والحيوان في المناطق الريفية على وجه الخصوص، ويخرج من ذلك ما كان خاصًّا بحرفة كلّ واحد منهما أو عمله ، كما يخرج منه المسكن.

ولاعتبار المتاع في البيت خاصاً بالزوجين لابد من توفر شروط ملخصها:

أ – ثبوت وضع كلّ من الزوجين يده عليه.

ب – التصرف فيه بأن كانت أيديهما تتعاقب عليه.

ثانياً: الجهاز وعلاقته بمتاع البيت

إن ما يسمى بـــ " الجهاز" لـــه صلة وثيقة بمتاع البيت ، ويُقصد به ــ عموماً ــ ما يحضّره الإنسان ليأخذه معه سواءً في سفر ه أو في إقامته ، وفي موضوعنا يُقصد بالجهاز ما يُعِدُّ به الزوجُ مسكنَ الزوجية من آثاثٍ، وفراشٍ، وأدوا تٍ منزلية[5]، ومن ذلك أيضاً ما تحضره العروس وتجهزه

---

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج8، ص329، تهذيب اللغة، محمد الأزهري، ج2، ص173.

[2] ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ج2، ص176، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج2، ص64.

[3] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج3، ص1282.

[4] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج7، ص225، حاشية الدسوقي، ج2، ص511، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج8، ص258، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، نووي الجاوي، ج1، ص334.

[5] ينظر: جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مروان القدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، م19، ع1، 2005م.

لتأخذه معها إلى بيت زوجها ، ويطلق عليــه في العرف الجزائري مسمى: "الشَّوْرَة"؛ وهي عبارة عن مستلزمــات البيت من أغطية وأفرشة وأدوات منزليــة كالأواني، وآلة الغسيل والطبخ ، و المكواة وغيرها...، مما تقوم الزوجــة باقتنائه من مالها أومالِ أبيها أو أهلها بصفة عام ــة لإحضارها إلى بيت زوجها.

وعليه فــ "الجهاز" هو مستلزمات البيت التي قد يوفرها الزوج في مسكن الزوجية، أو "الشورى" التي تتكفل الزوجةُ باقتناء مستلزماتها من مالها الخاص أو من مال أهلها.

ثالثاً: وسائل إثبات ملكية متاع البيت في الفقه الإسلامي(البيِّنة، الإقرار، اليمين)

تختلف وسائل إثبات الحقوق في الشريعة الإسلامية بحسب الحق المتنازع فيه، ومتاع البيت إحدى هذه الحقوق التي كثيرا ما يقوم بسببها النزاع بين الزوجين خاصة بعد الطلاق.

لأجل ذلك فقد اعتمد الفقهاء بعضَ الوسائل المفضية إلى فض النزاع بين الزوجين حول متاع البيت، وقد تم الاقتصار على ثلاثة منها، وهي: البيِّنة، الإقرار، اليمين.

1 ــ البيِّنة: إنّ البيّنة هي الحجةُ الواضحة[1]، وهي اسمٌ لكل ما يبيِّنُ الحقَّ[2]، ومن أنواعها:

أ – الشهادة :

وهي عبارة عن "إخبار صدقٍ لإثباتِ حقٍّ" [3]، ولها شروطٌ متنوعة: "العقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والإسلام، والعدالة، وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع، وانعدام التهمة[4]".

ب – مبدأ الظاهر والاستعمال:

معناه هو أنّ: من كان الظاهرُ يشهد له فهو المُنْكِر، ومن كان الظاهرُ لا يشهد له فهو المُدَّعي؛ وهذا المبدأ يُحكم به في الفصل بين الزوجين عند الاختلاف في متاع البيت.

2 ــ الإقرار: يُعتبر الإقرارُ سيّد الأدلة في تحقيق العدالة، ويُقصد به الاعتراف[5]، بمعنى إخبارُ الإنسانِ الإنسانِ بحقٍّ لآخر عليه [6]، فهو من أيسر الطرق وأقربها إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها، ويعتبر

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، ص80.

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج1، ص71.

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج5، ص461.

[4] الذخيرة، القرافي، ج10، ص151.

[5] المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين البعلي، ص505.

[6] التعريفات، الجرجاني، ص33.

الإقرارُ سيدَ الأدلة لأنه بمثابةِ الشهادةِ على النفس [1] ولو عاد بالضررِ عليها [2]، قال تعالى: ﴿لم لى لي مج محمخم مى﴾ (النساء/135).

3 ــ اليمين: اليمين هو القسم[3]، وقد سُمِّي يميناً؛ لأن الناسَ كانوا إذا تحالفوا وضعَ كلٌّ منهم يَده اليمنى على يمينِ الآخر ، فهو تأكيدٌ لثبوت الحقّ أو نفيه بِذِكْرِ اسمِ الله أو بصفةٍ من صفاته [4]، وسماها اللهُ اليمينَ لأنها تحفظ الحقوق [5]، قال صلى الله عليه وسلم : "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"، وفي رواية أخرى:" الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"[6].

وقد نص هذا الحديثُ على أنه لا يُقبل قولُ الإنسان فيما يدعيه بمجردِ دعواه ، بل يحتاجُ إلى بيّنةٍ أو تصديقِ المدعى عليه ، فإن طلبَ يمينَ المدَّعَى عليه فله ذلك ، ولو كان أُعْطِيَ بمجرد دعواه لادعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم، ولذلك فالمُدَّعَى عليه يلزمه اليمينُ كي يتمكن من صيانة ماله ودمه ، وأما المُدَّعِي فيمكنه صيانتُهما بالبيّنة[7].

واليمين ثلاثة أنواع[8] هي:

أ ــ يمين الشاهد: هي اليمين التي يحلفها الشاهدُ قبل أداءِ الشهادةِ للاطمئنان إلى صدقه، وهي التي يُلجأ إليها في عصرنا بدلاً من تزكية الشاهد.

ب ــ يمين المدعى عليه: وتسمى اليمين الأصلية أو الواجبة أو الدافعة أو الرافعة، وهي التي يحلفها المدعى عليه لتأكيد جوابه على الدعوى.

ج ــ يمين المدعي: وهي اليمين التي يحلفها المدعي لدفع التهمة عنه، أو لإثبات حقه، أو لردّ اليمين عليه.

---

[1] فقه السنة، سيد سابق، ج3، ص421.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2، ص383، بتصرف.

[3] شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ج11، ص7381.

[4] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج8، ص6064، بتصرف.

[5] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج6، ص264، بتصرف.

[6] أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين ...، باب الدعاوى والبينات، رقم 1693، ج1، ص191، والترمذي في أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم1342، ج3، ص617، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم4509، ج5، ص390، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم 21201، ج10، ص427.

[7] ينظر: شرح النووي على مسلم، ج12، ص3، بتصرف.

[8] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ص6097.

رابعاً: مذاهب الفقهاء في رفع النزاع حول قسمة متاع البيت المشترك بين الزوجين

إذا اختلف الزوجان في جزءٍ من متاع البيت أو جُلِّهِ، وادّعى كلٌّ منهما الملكية، فإنه يُقضى لمن كانت معه بينة؛ سواء أكان المتاعُ المُختلفُ فيه من المعتاد للرجال، أم من المعتاد للنساء؛ ذلك لأنّ البينةَ تُعَدُّ دليلا مرجِّحاً لِكَفَّةِ أحدِ الطرفين.

أما إذا اختلف الزوجان ولا بيّنة لهما ولا لأحدهما؛ نميّز حينها بين حالتين:

الحالة الأولى: اختلاف الزوجين فيما يصلح لأحدهما دون الآخر

اختلف الفقهاءُ في قسمةِ متاعِ البيتِ الخاص بأحدهما دون الآخر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما يختص به الرجلُ فهو له دون يمينٍ ، وما تختص به المرأةُ فهو لها دون يمينٍ، وهو قول أبـي حنيفة [1]، وذهب الصاحبان إلى هذا القول مع شيءٍ من التقييد [2]، وهو قولُ سحنون من المالكية[3].

وهذه بعض النقول من أقوالهم:

1 ــ سئل أبو حنيفة عن الرجل يطلّق امرأته فتدعى ما في البيت من المتاع والمال والرقيق ويُنْكِر ذلك صاحبُها (زوجها) قال :"ما كان من متاعِ النساءِ مما يُعرف أنه للنساء كالدّرعِ والخمارِ والمغازل والخلخال وثياب الحرير وما أشبه ذلك فهي أحقّ به ، إلا أن يأتي الزوجُ بالبينة فـإنه للرجل، فأما ما كان من متاعِ الرجال كالسلاحِ والقوسِ والسراويلِ والفرسِ فالرجلُ به أحقّ ، إلا أن تأتي بالبينة"[4].

وعلل أبو حنيفة رأيه بأن ما يصلح للنساء فهو قريب من استعمالهن، وكذلك الرجال، فالقول قولُ من يشهد له الظاهرُ[5] والاستعمالُ[6].

2 ــ وقال أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة): القولُ قولُ المرأة إلى قُدر جهاز مثلها في الكل ، والقول قول الزوج في الباقي، لأن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها، ولأنها لا تخلو عن الجهاز عادة، فكان الظاهر شاهدا لها في قولها، والظاهر يشهد للرجل في الباقي فكان القول قوله في

---

[1] الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، ج4، ص44.

[2] بدائع الصنائع، ينظر الكاساني، ج2، ص308.

[3] المدونة، مالك (برواية سحنون)، ج2، ص188 .

[4] الحجة على أهل المدينة، الشيباني، ج4، ص44، بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص309.

[5] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج9، ص373.

[6] ينظر: المبسوط، السرخسي، ج5، ص213، بداية المبتدي، المرغيناني، ص167.

الباقي، ولأن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة، لأن يده يد متصرفة، ويدها حافظة، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ[1].

3 ــ وقال محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) : القولُ قولُ المرأة في الكلّ إلا في ثياب البدن، لأن يد المرأة على ما في داخل البيت أظهر منه في يد الرجل فكان الظاهرُ لها شاهداً، إلا في ثياب الرجل لأن الظاهر يكذبها في ذلك ويصدق الزوج[2].

وقد أشار الأحناف إلى مسائل منها:

ــ إذا كان أحد الزوجين صاحب مهنة في أمور تخصّ أحدهما، كأن يكون الرجل صاحب مهنة في أمور النساء ومتاعهم ، أو يكون صائغاً له أساور وخواتيم النساء والحلي والخلخال وأمثال ذلك، فحينئذ لا يكون مثل هذه الأشياء لها، وكذلك إذا كانت المرأة تبيعُ ثياب الرجال وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والأمتعة والعقار فهو للرجل؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه يعارض ظاهر اً أقوى منه؛ وهو يد الاختصاص بالاستعمال، فإن ما هو صالح للرجال فهو مستعمل للرجال، وما هو صالح للنساء فهو مستعمل للنساء، فإذا وقع الاشتباه يرجح بالاستعمال [3]، لكن إلا إذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين[4].

ــ إذا أقرّت المرأةُ بأن الرجلَ اشترى متاعاً معيناً فهو للرجل؛ لأن الشراء سببٌ موجبٌ للمِلْكِ ، وقد أقرت له بمباشرةِ هذا السبب؛ ولأن الإقرار كالمعاينة، فلو عاينّاه اشترى شيئا كان ذلك مملوكاً له، فكذلك إذا أقرت هي بشرائه[5].

4 ــ قال سحنون من المالكية: "كل ما يُعْرَفُ لأحدهما فهو له بغيرِ يمينٍ"[6].

القول الثاني: ما يختص به الرجلُ يُقضى به له مع يمينه ، وما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حُكِم به للمرأة مع يمينها ، وهو قولُ المالكية [7] والحنابلة[1]، حسب التفصيل الموالي:

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308.

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308.

[3] العناية شرح الهداية، البابرتي، ج8، ص235.

[4] البحر الرائق، ابن نجيم، ج7، ص225.

[5] ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج9، ص373.

[6] المدونة، مالك (برواية سحنون)، ج2، ص188 .

[7] المدونة، مالك (برواية سحنون)، ج2، ص188، مواهب الجليل ، الحطاب، ج3، ص539، القوانين الفقهية، ابن جزي، ج1، ص142.

1 ــ علّل **المالكيةُ** قولهم بأن اليدَ ظاهرةٌ في الملك ، وأنها هي الحكم، فلكل واحدٍ منهما يدٌ في متاع البيت[2] فيما يصلح لكل منهما، وعلى هذا أساس كان الحكم بينها عند الافتراق[3].

وقد تعرض المالكيةُ إلى مسائل منها:

– ما كان من متاعِ النساءِ وَوَلِيَ شراءَه الرجلَ وله بذلك بيِّنةٌ فهو له ، ويحلفُ بالله الذي لا إله إلا هو ما اشتراه لها، وما اشتراه إلا لنفسه ويكون أحقّ به، إلا أن تكون لها بينة، وكذلك المرأةُ إذا ادعت شيئاً من متاعِ البيت يشبه أن يكون للرجالِ كالسيفِ فقالت هو لي ، وأقامت على شراءِ ذلك بينةً فإنه يقضى لها به[4]، وسكت في المدونة عن يمينها فقيل اجتزاءً بيمين الرجل عن يمينها، وقيل لا يمين عليها؛ لأن الرجال قوامون على النساء[5].

– الإبل والغنم والبقر للرجال إلا ما قامت عليه بينةٌ أنه للمرأة، أو كان الرجلُ معها معروفاً بالفقر وهي معروفةٌ بالغنى؛ فيُنسبُ مِلْكُ ذلك إليها، ويؤخذ بقولِ عدولِ الجيرانِ وإن لم تكن شهادةً قاطعة[6].

2 ــ سئل الإمام أحمد بن حنبل في مسألة اختلاف الزوجين في المتاع فقال :"ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة، وما كان من ثياب الرجال فهو للرجال، وما بقي تحالفا عليه"[7].

فللترجيح بين الزوجين مما لا يُختلف فيه يكون على أساس أن ما يصلح لل مرأة من ثيابها وحليها ومغازلها ونحو ذلك فهو لها مع يمينِها، وما يصلح للرجل كثيابه وعمامته وسلاحه ونحو ذلك فهو للرجل مع يمينه[8]، والحجة في ذلك أن الظاهر من يصلح له شيءٌ فهو له، فرجح قوله فيه كصاحب اليد[9].

=

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج4، ص262.

[2] الذخيرة، القرافي، ج1، ص157.

[3] ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، ج2، ص222.

[4] ينظر: المدونة، مالك (برواية سحنون)، ج2، ص187.

[5] شرح مختصر خليل، الخرشي، ج3، ص301.

[6] منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ج3، ص524.

[7] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج4، ص262.

[8] نفسه، بتصرف.

[9] نفسه، ج1، ص249.

القول الثالث: يُقسم الكلُّ مناصفةً بينهما دون تمييزِ الاختصاص، وهو قول زفر من الحنفية[1]، ويضاف إلى قولِها يمينُها عند الشافعية[2].

والنقولُ التالية تلخص ما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء:

1 ــ قال زفر من الحنفية: "الكلُّ بينهما نِصْفَان"؛ وذلك لأن يدَ كلِّ واحدٍ من الزوجين ثابتةٌ على ما هو موجود في البيت[3].

2 ــ وقال الشافعي: "إذا اختلف الرجلُ والمرأةُ في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا... يحلفُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعاً فالمتاعُ بينهما نصفان" [4]، وإن حلف أحدُهما دون الآخر قُضي للحالف [5]، سواء أكان المتاعُ يصلح للرجال دون النساء كالسلاح، أو كان يصلح للنساء دون الرجال كالحلي، أو كان يصلح لهما كالدنانير والدراهم، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة، أو في ملكهما من طريق الحكم [6]، ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما، بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ بالظنون[7].

وقد علّلَ الشافعيةُ قولَهم بأنّ:

أ ــ الرجل قد يملكُ متاعَ النساءِ بالشراءِ والميراثِ وغيرِ ذلك، وكذلك المرأةُ قد تملك متاعَ الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك[8].

ب ــ كل من المرأة والرجل متساويان في ثبوت اليد على الشيء المتنازع فيه، فكان القولُ قولُهما فيه، كما لو تنازعا في الدار التي يسكنانها[1].

الحالة الثانية: اختلاف الزوجين في متاع البيت المشترك

إذا اختلف الزوجان حول متاع البيت الذي يشتركان فيه وادعى كل منهما ملكيته، ف قد تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308.

[2] الأم، الشافعي، ج5، ص103.

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308.

[4] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308.

[5] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج12، ص92.

[6] البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ج13، ص215.

[7] ينظر لمزيد من التفصيل: مختصر المزني، المزني، ج8، ص427، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج19، ص189.

[8] الأم، الشافعي، ج5، ص103.

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى أن متاعَ البيت المشترك المختلف فيه بين الرجل والمرأة هو للرجل مطلقا؛ وهو قول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن[1]، وقول مالك[2].

1 – وقد علّل أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن كونَ متاعِ البيت المشترك المختلفِ فيه للرجل مطلقا ــ كالخادم والعبد والشاة والفرش، وكالدراهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها[3]ــ بأن المرأة لما كانت في عصمة الزوج كانت هي وما في يدها في يد الزوج، فكانت اليدُ شاهدةً بالملك ، والقولُ في الدعاوى لصاحب اليد، بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهرٌ أقوى[4].

2 – وعلّل الإمامُ مالك مذهبَه بأن البيتَ هو بيتُ الرجل [5]، ولا يُنظر في هذا إلى ملكِ المرأةِ للدار، وإنما يُنظر إلى الرجل؛ لأن البيتَ بيتُه وإن كان مِلْكُ البيتِ لِغيرِه[6].

المذهب الثاني: متاعُ البيت المشترك المختلف فيه بين الرجل والمرأة؛ هو للرجل مع يمينه ؛ وهو قول سحنون من المالكية، ونصه: "ما كان يصلح لهما جميعًا فهو للرجل مع يمينه"[7].

المذهب الثالث: متاعُ البيت المشترك المختلف فيه بين الرجل والمرأة، يقسم بينهما نصفان : وهو قول الحنابلة[8]، وزفر من الحنفية[9]، حسب التفصيل الموالي:

1 ــ جاء في "المغني" و"العدة" بأن "ما يصلح للزوجين بمعنى المتاع المشترك بينهما؛ كالمفارش والأواني، فهو بينهما نصفين ، وسواء أكان في أيديهما من طريق المشاهدة، أم من طريق الحكم[10].

2 ــ وجاء في "المبسوط" بأن "زفر" من الحنفية قد ذهب إلى أن متاع البيت المختلف فيه يكون بين الزوجين نصفان[11]، وعلّل ذلك بأن يد كل واحد من الزوجين ثابتة على ما هو موجود في البيت[1].

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج5، ص213.

[2] المدونة، مالك (برواية سحنون)، ج2، ص187.

[3] المبسوط، السرخسي، ج5، ص213، بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308.

[4] ينظر: الهداية، المرغيناني، ج3، ص165، الاختيار، الموصلي، ج2، ص123.

[5] المدونة، مالك (برواية سحنون)، ج2، ص187.

[6] نفسه.

[7] النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ابن أبي زيد القيرواني، ج4، ص616.

[8] العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص696.

[9] المبسوط، السرخسي، ج5، ص213.

[10] ينظر: المغني، ابن قدامة، ج10، ص283، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص669.

[11] المبسوط، السرخسي، ج5، ص213، بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308 .

المذهب الرابع: متاعُ البيت المشترك المختلف فيه بين الرجل والمرأة، يقسم بينهما نصفان بعد تحالفهما، وهو قول الشافعية[2]، واختيار ابن القاسم من المالكية[3]، مثلما تؤكده النقول التالية:

1 ــ قال الشافعي: "وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت من آلة وبسط وفرش ودراهم ودنانير، وادعاه كل واحد منهما لنفسه، فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة فإن هذا المتاع الذي في أيديهما معا فهو بينهما نصفان [4]"، فقد يملك الرجلُ متاع المرأة وتملك المرأة متاع الرجل، ولو استعملت الظنون عليهما لحكمت في عطار ودباغ يتنازعان عطرا ودباغا في أيديهما؛ بأن أجعل للعطار العطر وللدباغ الدباغ، ولحكمت فيما يتنازع فيه معسر وموسر من لؤلؤ؛ بأن أجعله للموسر ولا يجوز الحكم بالظنون[5].

2 ــ وجاء في "جامع الأمهات" بأن متاع البيت بين الزوجين بعد أيمانهما عند ابن القاسم المالكي، وأن من أقام بينةً على شراءِ ما لا يُقضى له به حلف أنه اشتراه لنفسه وقُضي له به[6].

المذهب الخامس: متاعُ البيت المشترك المختلف فيه بين الرجل والمرأة؛ إذا حلف أحدُهما فقط قُضِيَ له به، وهو قولٌ عند الشافعية[7].

المذهب السادس: متاعُ البيت المشترك المختلف فيه تأخذ من ه المرأةُ مثلَ جهازها في الكل، والباقي للزوج، وهو قول أبي يوسف من الحنفية [8]، وقد علّل ذلك بأن الظاهرَ يشهدُ للمرأة على قدر جهاز مثلها؛ لأن المرأةَ لا تخلو عن الجهاز عادة، فكان الظاهرُ شاهداً لها في ذلك القدر، فكان القولُ في هذا القدر قولُها، والظاهرُ يشهد للرجل في الباقي، فكان القول قولُه في ذلك القدر[9].

=

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص308.

[2] الأم، الشافعي، ج7، ص139.

[3] جامع الأمهات، ابن الحاجب، ج1، ص284.

[4] الأم، الشافعي، ج7، ص139، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ج19، ص189، المهذب، الشيرازي، ج3، ص424، الحاوي الكبير، الماوردي، ج17، ص408.

[5] مختصر المزني، المزني، ج8، ص427، المجموع شرح المهذب، النووي، ج20، ص203.

[6] جامع الأمهات، ابن الحاجب، ج1، ص284.

[7] الأم، الشافعي، ج7، ص139، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، ج4، ص420.

[8] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2، ص309.

[9] نفسه، بتصرف يسير في العبارة.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1 ــ إن قضية تنازع الزوجين حول ملكية متاع البيت المشترك بينهما قد نالت حيزَ الاهتمام في الشريعة الإسلامية بما وضعته من تدابيرَ تشريعيةٍ لفكّ النزاع الحاصل بين الزوجين حول هذه المسألة، عن طريق ضبط شروطِ اعتبار متاعِ البيت خاصًّا بالزوج أو الزوجةِ أو بكليهما، و وسائل إثبات ملكية هذا المتاع كالبيِّنة والإقرار واليمين.

2 ــ ظهر من خلال الدراسة أن ما يسمى بـــ " الجهاز" له صلة وثيقة بمتاع البيت، ويُقصد به ــ عموماً ــ مستلزمات البيت التي قد يوفرها الزوج في مسكن الزوجية، أو "الشورى" التي تتكفل الزوجةُ باقتناء مستلزماتها من مالها الخاص أو من مال أهلها.

3 ــ إذا اختلف الزوجان في جزءٍ من متاع البيت أو جُلِّهِ، وادّعى كلٌّ منهما الملكية، فإنه يُقضى لمن كانت معه بينة؛ سواء أكان المتاعُ المُختلفُ فيه من المعتاد للرجال، أم من المعتاد للنساء؛ لأنّ البينةَ تُعَدُّ دليلا مرجِّحاً لِكَفَّةِ أحدِ الطرفين.

4 ــ إذا اختلف الزوجان ولا بيّنة لهما ولا لأحدهما؛ نميّز حينها بين حالتين:

أ ــ الحالة الأولى : التي يكون فيها اختلافُ الزوجين فيما يصلح لأحدهما دون الآخر ، حيث اختلف الفقهاءُ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال بين من يرى ما يختص به الرجلُ له دون يمينٍ ، وما تختص به المرأةُ لها دون يمينٍ، ومن يجعل لكل منهما ما يختص به مع يمينه ، ومن يُقسم الكلُّ مناصفةً بينهما دون تمييزِ الاختصاص.

ب ــ الحالة الثانية : التي يكون فيها اختلافُ الزوجين حول متاع البيت المشترك ، بأن يدّعي كلٌّ منهما ملكيته، حيث تباينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على ستة أقوال، بين يجعل هذا المتاع للرجل مطلقا ، ومن يجعله للرجل مع يمينه ، أو مناصفةً بين الرجل والمرأة، أو مناصفةً بعد تحالفهما، أو يُقضى به لمن حلف وحده منهما ، أو تأخذ منه المرأةُ مثلَ جهازها في الكل والباقي للزوج.

التوصيات: هذا وإني أوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

1 ــ ضرورة جرد ما تأخذه المرأةُ معها إلى بيت زوجها في جهازها "الشورى" ضمن قائمةٍ تضمّ كل مقتنياتها.

2 ــ توثيق كل ما يقتنيه الزوجان قبل الزواج وبعده حفظاً للحقوق ودفعاً للنزاع الذي يمكن أن يُتوقع إذا ما تلبّست الحياةُ الزوجيةُ ببعض المنغّصات.

3 ــ التعجيل بسنّ كل القوانين الرادعة الكفيلة بتمكين المرأة من حقوقها المالية بعد الفراق، وخاصة المرأة العاملة التي تذهب ضحية استغلال بعض الأزواج.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، دط، 1356 هـ/1937م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ/1990م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ/1986م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ/2000م.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البجيرمي، دار الفكر، دط، 1415هـ/1995م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1357هـ/1983م.
- التهذيب في اختصار المدونة، ابن البراذعي المالكي، تحقيق: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ/2002م.
- بداية المبتدي، علي المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، دط، دت.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
- تهذيب اللغة، الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- جامع الأمهات، ابن الحاجب المالكي، دم ن، دط، دت.

- جهاز المرأة في ضوء الشريعة وقانون الأحوال الشخصية، مروان القدومي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، م 19، ع1، 2005م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي، دار الفكر، دط، دت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م.
- الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403ه.
- الذخيرة، القرافي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ/1991م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.
- السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، دت.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد اليمني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، ط1، 1420هـ/1999م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
- العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ/2003م.
- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، دار الفكر، دط، دت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريَّة، ط4، دت.
- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ/1977م.
- القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي، دم ن، دط، دت.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، دط، 1414هـ/1993م.
- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، دط، دت.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- المدونة، مالك (برواية سحنون)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م.
- المسند، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1400هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ/2003م.
- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دط، دت.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط4، 1388هـ/1968م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ/1989م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه.
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، دط، دت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب المالكي، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/1992م.
- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، ط1، دت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن يوسف الجويني، تحقيق: أ.د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.
- النَّوادر والزِّيادات، ابن أبي زيدالقيرواني، تحقيق: د.عبد الفتّاح محمد الحلووآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.